

## وزارة المالية

### قرار رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛  
على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتي الضرائب العامة والضرائب على المبيعات في مصلحة واحدة تسمى مصلحة الضرائب المصرية ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

#### قرار :

#### ( المادة الأولى )

تشكل بمصلحة الضرائب المصرية (الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب القليوبية) وحدة تختص بمحاسبة أصحاب ملفات السيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى (٥) أطنان ، والتي تدخل ضمن الاختصاص الجغرافي للمأموريات التابعة للمنطقة .  
ويصدر بتشكيل الوحدة قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/١٩

وزير المالية

**د/ محمد معيط**